ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 129-143

الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية

Capacity and interest as a condition for admissibility of a civil lawsuit

عمر بن الزوبير *
جامعة عمار ثليجي الأغواط
maitre.benzoubir@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/08/11 تاريخ قبول المقال: 2022/08/15 تاريخ نشر المقال 2022/09/15

الملخص:

الدعوى القضائية هي تلك السلطة التي يخولها القانون للشخص للجوء إلى القضاء بقصد الحصول على حمايته حق من حقوقه أو مركز قانوني له بتطبيق القانون، ويكفل الدستور حق المواطن الجزائري في اللجوء إلى القضاء، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن المشرع وبمقتضى المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قيد الحق في الالتجاء إلى القضاء المدني بشرطين جوهريين هما الصفة والمصلحة، فلا يجوز لأي شخص، الادعاء أمام القضاء المدني ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

الكلمات المفتاحية: الصفة – المصلحة – قانون الإجراءات المدنية والإدارية – القاضي – الدعوى القضائية – المحكمة.

Abstract: The judicial case is the power that the law authorizes for a person to resort to the judiciary in order to obtain the protection of one of his rights, or a legal status for him to apply the law under the Algerian legislator. The constitution guarantees the right of the Algerian citizen to resort to the judiciary, as well as the Civil and Administrative Procedures Law. However, the Algerian legislator, under Article 13 of the Civil and Administrative Procedures Law, has restricted the right to resort to the civil judiciary with two essential conditions: quality and interest. No person can claim before the civil court unless he has a capacity and interest, existing or potential, established by law.

Keywords: capacity - interest - civil and administrative procedure law - judge - lawsuit - court.

المقدمة:

تشكل الدعوى القضائية الوسيلة القانونية لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص، وباستعمال الدعوى تنشأ المطالبة القضائية، والدعوى القضائية هي بمثابة الترجمة الفعلية لحق اللجوء إلى القضاء، وإذا كان الحق في اللجوء إلى القضاء مكفول قانونا لكل شخص، فإن ذلك لا يمنع من تقييد هذا الحق بمجموعة من الشروط التي يتعين على القاضي المقامة أمامه الدعوى التحقق من

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 129-143

توافرها، ويترتب على مخالفة تلك الشروط التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا، وذلك دون المساس بالموضوع.

وشروط ممارسة الدعوى القضائية حددتها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء نصها كالآتي: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. (ف2) يثير القاضي تلقائيا الصفة في المدعي أو المدعى عليه. (ف3) كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

وعليه فإن الشروط الموضوعية لممارسة الدعوى القضائية طبقا للنص السالف هي الصفة والمصلحة وكذا الإذن في الأحوال التي يتطلبه القانون، والملاحظ أن هذا النص قد أسقط شرط الأهلية والذي كان ينص عليه القانون القديم لسنة 1966 صراحة.

وسنقتصر من خلال هذه الورقة البحثية على دراسة شرطي الصفة والمصلحة للغموض والتداخل الذي يشوب هاذين الشرطين من الناحية التطبيقية في الممارسة القضائية فهل يغني شرط الصفة عن المصلحة؟ أم أن لكل منهما مفهوم مستقل بذاته؟.

نحاول من خلال هذه المساهمة الإجابة عن هذه الإشكالية متبعين في ذلك المنهجين الوصفي والتحليلي فنخصص المحور الأول لشرط الصفة كشرط لقبول الدعوى، لنتناول في المحور الثاني شرط المصلحة.

المبحث الأول

الصفة كشرط لرفع الدعوى القضائية المدنية

شرط الصفة هو أول الشروط الموضوعية لقبول الدعوى[1] التي يجب أن ترفع من ذو صفة على ذي صفة، حيث يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المدعى به أو المطلوب حمايته، والمدعى عليه هو الطرف السلبي في هذا الحق أو المركز القانوني أو المسؤول عن تجهيله[2].

ولم يعرف نص المادة 13 (ق إ م إ) شرط الصفة، وبذلك ترك مساءلة تعريف الصفة إلى كل من الفقه والقضاء.

ويمكن التمييز بالنسبة لشرط الصفة بين الصفة الموضوعية وهي التي تثبت لصاحب الحق نفسه **(المطلب الأول)** والصفة الإجرائية وهي التي يمنحها القانون لشخص آخر غير صاحب الحق لاعتبارات مختلفة **(المطلب الثاني)**، وأخيرا يعترف القانون لبعض الأشخاص والهيئات بالصفة في الدعوى بغرض تمكينه من الدفاع عن مصلحة جماعية، أو عامة **(المطلب الثالث)**.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 129-143

المطلب الأول

الصفة الموضوعية

بداهة تثبت الصفة الموضوعية لصاحب الحق المدعى به أمام القضاء **(الفرع الأول)**، غير أن ذلك لا ينفي أن هذه الصفة قد تثبت في بعض الحالات وبموجب القانون لشخص آخر غير صاحب الحق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأصل العام: ثبوت الصفة الموضوعية لصاحب الحق حصرا

تثبت الصفة الموضوعية للمدعي في المطالبة القضائية إذا كان هو صاحب الحق المطالب به أو الذي تم الاعتداء عليه أو الذي يخشى الاعتداء عليه، كما تثبت الصفة لنائبه وخلفه، كما تثبت الصفة في المدعى عليه إذا كان هو صاحب المركز القانون للمعتدي على الحق المدعى به[3]، فإذا رفعت الدعوى من شخص آخر غير صاحب الحق ولم يكن نائب عنه أو خلفا له، فإن الدعوى تكون غير مقبولة، وتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها حتى لو لم يثيره الخصوم وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى طبقا للفقرة الثانية من المادة 13 ".. يثير القاضي تلقائيا الصفة في المدعي أو المدعى عليه.."

وعدم قبول الدعوى من غير ذي صفة يجد تبريره في أن صاحب الحق هو الأقدر على ترجيح مصلحته، فقد يرى مصلحته في عدم رفعها، ومن ثم فليس من حق الغير أن يجبره على رفعها وإلا عدّ ذلك فضولا منه[4].

واستخلاص توافر الصفة في المدعي أو المدعى عليه مسألة يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من المحكمة العليا، مادام استخلاصه مبني على أسباب سائغة، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأن ".. استخلاص توافر الصفة في الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو يستقل به قاضي الموضوع، وبحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله.."[5]،

ويجب أن تستمر الصفة في المدعي والمدعى عليه طوال مراحل الدعوى، وهي تظل كذلك بالنسبة للمدعي طالما بقي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المدعى به، ذلك أن الصفة تندمج في الحق الموضوعي، فإن انتقل هذا الحق من المدعي إلى الغير، ترتب على ذلك زوال الصفة عنه وانتقالها إلى صاحب الحق الجديد، كما يشترط أيضا استمرار الصفة في المدعى عليه، وهي تظل كذلك مادام الأخير هو المدين بالحق الموضوعي، أما إذا أصبح المدين بالحق المدعى به أثناء نظر الدعوى

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 129-143

شخصا آخر غير المدعى عليه زالت عنه الصفة و تغدو الدعوى غير مقبولة في مواجهته، وهنا يتوجب إعادة توجيه الإجراءات إلى صاحب الصفة الجديد[6].

وعلى خلاف الحال بالنسبة لزوال الصفة في المدعي أين يتوجب على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى لتخلف الصفة، فإن زوال الصفة على المدعى عليه أثناء نظر الدعوى، لا يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، وإنما يجب على المحكمة أن تمنح المدعي أجلا لتصحيح الإجراءات بتوجيه الدعوى إلى صاحب الصفة الجديد، بل أكثر من ذلك لا يجوز للمحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى حتى لو كان المدعى عليه الأصلي في صحيفة افتتاح الدعوى غير ذي صفة، ويتوجب عليها في هذه الحالة أيضا منح المدعي أجلا لتصحيح الإجراء بإعادة توجيه الدعوى إلى صاحب الصفة الفعلي.

الفرع الثاني: ثبوت الصفة الموضوعية في الدعوى للغير بصفة استثنائية

في حالات معينة يمنح القانون استثناء وصراحة الصفة في الدعوى إلى شخص آخر غير صاحب الحق بحيث يحل محله في الدعوى، نظرا لما لهذا الشخص من مركز قانون مرتبط في نفاذه بالمركز القانوني المدعى به، بحيث يكون لهذا الشخص مصلحة شخصية في المطالبة بحق الغير[7]، وهذه الصفة غير العادية والاستثنائية لا تقبل إلا بناء على نص القانون[8].

وأشهر تطبيقات الصفة الاستثنائية الدعوى غير المباشرة، حيث أجاز المشرع المدني بموجب المادة 189 " لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص المدين أو غير قابل للحجز.." وبهذا النص يعترف القانون للدائن بالصفة الاستثنائية في أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوقه ما عدا ما كان منها ملازما لشخصه[9] أو غير قابل للحجز[10]، فبالنسبة للحقوق التي تندرج في التطبيقين الأخيرين لا تثبت الصفة في الدعوى للدائن، بسبب أن المطالبة بهذا النوع من حقوق المدين لا يعود على الدائن بأي مصلحة وإنما تعود المصلحة للمدين فقط، ومن هنا تكون دعواه مرفوضة لانعدام الشرط الموضوعي الثاني المقرر في المادة 13 (ق. إ. م. إ) أي شرط المصلحة. وفي كل الأحوال يجب على الدائن إدخال المدين في الدعوى غير المباشرة وإلا كانت غير مقبولة، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 189 والتي تنص ".. ولا يجب على الدائن أن يكلف بالمطالبة بحقه، غير أنه لا بد أن يدخله في الخصام "[11].

والأساس القانوني للصفة الاستثنائية المقررة للدائن هو فكرة النيابة القانونية الذي يقرّه صراحة نص المادة 190 (ق. م. ج) " يعتبر الدائن في استعمال حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين.." فطبقا لهذا النص فإن الدائن في استعماله الدعوى غير المباشرة باسم مدينه، يعتبر نائبا له في إقامة الدعاوى ضد مديني مدينه لمطالبتهم بحقوقه بهدف إدخالها في الضمان العام، وذلك في الحالات التي يتقاعس فيها

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 129-143

المدين عن المطالبة بتلك الحقوق على نحو يؤدي إلى إعساره أو الزيادة في إعساره، الأمر الذي يتسبب في إضعاف الضمان العام لدائنيه.

والنيابة القانونية المقررة للدائن في الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها بموجب المادة 189 تجد تبريرها في المصلحة العاجلة للدائن في استعمال حقوق مدينه، على أنه يتعين مراعاة أن الصفة الاستثنائية في الدعوى غير المباشرة إنما هي مقررة لمصلحة المدين والدائن معا، وإن كانت مقررة في الأصل لمصلحة الدائن، لكنه لا يرفعها باسمه وإنما باسم مدينه، وهي مقصورة على استعمال الحق دون التصرف فيه الذي يبقى من حق المدين وحده[12].

المطلب الثاني

الصفة الإجرائية

نقصد بالصفة الإجرائية صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات الدعوى باسم غيره (لا نيابة عنه) في الحالات التي يستحيل فيها على صاحب الصفة الأصلي مباشرة الدعوى بنفسه.

والحالات التي تثبت فيها الصفة الإجرائية كثيرة ومتعددة ومن ذلك ثبوت الصفة في رفع الدعوى للولي والوصي تمثيلا للقاصر طبقا للمادة 44 (ق م ج)[13]، وثبوت الصفة لمدير أو رئيس مجلس إدارة الشخص الاعتباري[14]، وكذا الوزراء لوزراتهم، وكذلك الصفة الممنوحة للحارس القضائي لتمثيل من وضع تحت حراسته الخ.

على أنه تنبغي الإشارة هنا أن الشخص الذين تثبت له الصفة الإجرائية لا تتوافر لديه الصفة في الدعوى على النحو الذي رأيناه بالنسبة للصفة الموضوعية إنما تكون له فقط الصفة في مباشرة إجراءات الدعوى بصفته ممثلا لصاحب الصفة في الدعوى، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا "..لا تكون للممثل القانوني أو الوكيل عن صاحب الحق الصفة في رفع الدعوى ولا يكون طرفا فيها وإنما تكون له الصفة في مباشرة ومتابعة إجراءات الدعوى ممثلا لصاحب الحق فيها.."[15]، وهذا التمايز بين الصفة الإجرائية والصفة الموضوعية لا يخلو من أهمية، حيث يستلزم مجموعة من النتائج لعل أهمها:

أ- أن صاحب الصفة الإجرائية لا يكون هو المدعي أو المدعى عليه في الدعوى، وإنما يظل المدعي والمدعى عليه هو نفسه صاحب الصفة الموضوعية، فالولي عندما يرفع الدعوى باسم القاصر لا يكون هو المدعي، وإنما فقط صاحب صفة إجرائية، أما المدعي فهو القاصر نفسه لأنه هو صاحب الحق الموضوعي وهو من تثبت له الصفة الموضوعية، غاية ما في الأمر أنه لا يمكنه مباشرة دعواه بنفسه

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 129-143

لآنه يفتقد الصفة الإجرائية، وكذلك هو الحال بالنسبة للأمثلة المذكورة سابقا ولغيرها من الأمثلة الأخرى المشابهة.

ب- أن الصفة الإجرائية لا تثبت إلا للشخص الذي يتوافر على أهلية أداء وهي تلك المقررة في المادة 40 (ق م ج)، أما الصفة الموضوعية فتثبت لكل شخص مهما كانت الحالة التي عليها أهليته، فهي تثبت لعديم التمييز والقاصر المميز والبالغ الرشيد.

ج- بالنسبة للمحكمة فإن تخلف الصفة الإجرائية لا يترتب عليه الحكم بعدم قبول الدعوى، وإنما يحكم ببطلان الإجراءات، فالدعوى في هذه الحالة تكون مقبولة غير أن الإجراءات المتخذة باطلة، فالقاصر الذي يباشر الدعوى بنفسه للمطالبة بحق له أو لحمايته ذلك الحق تكون دعواه مقبولة ولا يمكن التمسك في مواجهته بالدفع بعدم قبول الدعوى لتخلف الصفة، لأنه يتوافر فعلا على الصفة الموضوعية، بينما يصح التمسك في مواجهته ببطلان إجراءات الدعوى كونه قاصرا لا يتوافر على الأهلية الإجرائية[16].

د- يترتب على زوال الصفة الموضوعية بالنسبة لأحد الأطراف أثناء سير الدعوى أن تصبح الدعوى غير مقبولة، لأن شروط رفع الدعوى على نحو ما رأينا ينبغي أن تظل قائمة عبر كل مراحلها حتى يوم صدور الحكم، أما زوال الصفة الإجرائية أثناء سير الدعوى فيترتب عليه في الأصل انقطاع الخصومة وهو الأمر الذي أغفله قانون الاجراءات المدنية والإدارية ولم ينص عليه.

المطلب الثالث

الصفة في الدفاع عن مصلحة جماعية أو عامة

في بعض الأحيان يمنح القانون الصفة لبعض الأشخاص للدفاع ليس عن مصلحة فردية وشخصية أي عن حق موضوعي، وإنما عن مصلحة جماعية مشتركة ومن ذلك الجمعيات والنقابات المهنية.

ويقصد بالمصلحة الجماعية المصلحة المشتركة لمجموعة من الأشخاص يجمعهم السعي إلى تحقيق غرض مشترك مثل ما هو الحال بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك أو الدفاع عن حقوق المرأة، أو تجمعهم مهنة معينة مثل ما هو الحال بالنسبة لنقابات المحامين والأطباء والمهندسين، والمصلحة الجماعية بالنسبة للجمعيات والنقابات المهنية ليس مجموع المصالح الفردية لأعضائها، وإنما هي مصلحة مشتركة متميزة ومستقلة عن مصالهم الشخصية، والقانون إنما يمنح الصفة في التقاضي للجمعيات والنقابات بغرض تمكينها من الدفاع عن مصالحها الجماعية[17].

ومنه تقبل الدعاوى المرفوعة من الجمعيات والنقابات والتي يكون الغرض منها الدفاع عن المصلحة الجماعية والمشتركة لأعضائها لتوافرها على صفة التقاضي ما دامت تلك المصلحة الجماعية تتعلق بالهدف من تكوينها وفي حدود ذلك الهدف وحده[18]، وتثبت لها صفة التقاضي للنقابات المهنية حتى ولو

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 129-143

كانت لا تمثل كل المشتغلين في تلك المهنة، كما لو كانت عضويتها غير إجبارية، كما هو الشأن بالنسبة لأغلب النقابات المهنية[19]، كالدعوى التي ترفع من جمعية حماية المستهلكين، أو الدعوى التي ترفعها نقابة الأطباء ضد شخص يمارس مهنة الطب خلافا للقوانين المنظمة للمهنة، أو الدعاوى التي ترفعها النقابات العمالية للمطالبة بحقوق العمال وهكذا.

المطلب الرابع

الصفة في الدفاع عن مصلحة عامة

الأصل أن النيابة العامة ليست لها الصفة في رفع الدعاوى دفاعا عن مصلحة المجتمع، إلا في الدعاوى الجنائية، أما الدعاوى المدنية فلا يجوز كقاعدة عامة لها أن تتأسس فيها دفاعا على حق المجتمع، كونها تتعلق بمصالح فردية أو جماعية خاصة، غير أنه استثناء ونظرا للارتباط الوثيق لبعض تلك المصالح الخاصة بالمصلحة العامة للمجتمع، يمنح القانون للنيابة العامة الصفة كي تتأسس في بعض الدعاوى المدنية أو التدخل فيها لحماية المصلحة العامة أو للحفاظ على النظام العام والآداب[20]، فيقع تبعا لذلك للنيابة العامة أن ترفع دعوى شهر الإفلاس للتاجر المتوقف عن الدفع طبقا للمادة 169 وما يليها (ق. ت. ج) والمواد 383 (ق ع ج)، وكذلك يحق للنيابة العامة رفع الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة أو التدخل فيها متى ما تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب العامة[21]، وكذلك في ميدان الحالة المدنية المنظم بواسطة الأمر رقم 70 – 20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، حيث منح هذا الأمر للنيابة العامة صلاحيات واسعة في ممارسة الدعوى القضائية خاصة فيما يتعلق بتعويض عقود الحالة المدنية أو إبطالها أو تصحيحها، بل إن المادة 48 من الأمر المتعلق بالحالة المدنية تنص على أنه يجوز للنيابة العامة طلب إبطال عقود الحالة المدنية لداعي النظام العام، وهذا النص يعطي صلاحيات واسعة للنيابة العامة في هذا الشأن[22].

المبحث الثاني

المصلحة في إقامة الدعوى القضائية

اختلف الفقه حول ضرورة اشتراط المصلحة لقبول الدعوى، ففي حين ذهب جانب منه إلى أنه ليست ثمة فائدة من هذا الشرط لأن مجرد وجود الحق في رفع الدعوى وكون الحق مستحق الأداء هو المصلحة القائمة والحالّة، وهو ما يعني بالضرورة توافر المصلحة، فاشتراط المصلحة هنا ما هو إلا تحصيل حاصل[23].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 129-143

في حين ذهب رأي آخر إلى أن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى، وأن الصفة لا تعدو أن تكون شرطا من شروط المصلحة باشتراط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة[24].

وأيا كان الأمر فإن المشرع الجزائري من خلال المادة 13 اشترط الصفة والمصلحة كشرطين لازمين لقبول الدعوى، بل إن المصلحة شرط لقبول أي دفع أو طلب أو طعن في حكم.

المطلب الأول

المقصود بالمصلحة

لم يعرف المشرع الجزائري المصلحة مثله في ذلك مثل غالبية التشريعات تاركا الأمر للفقه وللقضاء، واكتفى من خلال المادة 13 على ضرورة توافر المصلحة لرافع الدعوى، فالقاعدة هنا أنه لا دعوى من دون مصلحة، (Pas d'intérêt pas d'action).

وقد اختلف الفقه في تعريف المصلحة بين فكرتي الغاية من إقامة الدعوى من جهة وفكرة الفائدة التي تعود على رافعها من جهة أخرى[25].

فأما من عرف المصلحة من منظور الغاية من رفع الدعوى، فيرى أن مصلحة المدعي في رفع الدعوى مردها الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه، لأنها ترتبط بالاعتداء على الحق أو التهديد بالاعتداء عليه[26].

أما من عرف المصلحة من زاوية المنفعة فيرى أن مصلحة المدعي من رفع الدعوى مردها الفائدة العملية التي تعود عليه من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها[27].

في حين فضل جانب آخر من الفقه في تعريفه للمصلحة الجمع بين المعيارين السابقين، وعرف هذا الفقه المصلحة تبعا لذلك بأنها الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي من تحقيقه تلك الحماية[28].

أما القضاء فقد مال في مجمله في تحديده لفكرة المصلحة إلى معيار المنفعة، فالمصلحة هي المنفعة أو الفائدة المشروعة التي يجنيها المتقاضي من الدعوى، حيث أكدت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها أن نص المادة الثالثة من قانون المرافعات يعني أنه ".. لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، يعني أن المشرع قرر قاعدة أصولية تقضي بأنه لا دعوى ولا دفع بغير مصلحة ومؤداها أن الفائدة العملية[29] هي شرط لقبول الدعوى أو أي طلب أو دفع فيها، وذلك تنزيها لساحات القضاء عن الانشغال بدعاوى وطلبات لا فائدة عملية منها وما أنشئت المحاكم لمثلها.."[30].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 129-143

ويراعى أن المصلحة ليست فقط شرطا من شروط قبول الدعوى، بل هي شرط أيضا لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم[31]، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن ".. مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض كما تطبق في الدعوى خلال رفعها وعند استئناف الحكم الذي يصدر فيها ومعيار المصلحة الحقة سواء كانت حالة أو محتملة إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققا لمقصوده منها. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر محققا لمقصود الطاعنين بما تنتفي معه مصلحتهما في الطعن ويتعين من أجل ذلك القضاء بعدم جواز الطعن "[32].

كما يراعي أن العبرة في توافر المصلحة هي بوقت نظر الدعوى والفصل فيها دون اعتداد بتاريخ إقامتها، فالمصلحة شرط مستمر ينبغي أن يظلّ متوافرا إلى غاية الفصل في الدعوى، وذلك يستتبع أنه إذا توافرت المصلحة للمدعي يوم إقامته الدعوى ثم زالت تلك المصلحة قبل الفصل فيها، فلا تكون الدعوى مقبولة[33].

المطلب الثاني

ما يشترط في المصلحة

لم يشر نص المادة 13 سوى إلى شرط وحيد في المصلحة وهو أن تكون قائمة أو محتملة **(أولا)**، غير أن ذلك لا ينفي أنه يشترط في المصلحة أن تكون قانونية ومشروعة إعمالا للقواعد العامة **(ثانيا)**، أما ما يشترطه الفقه من ضرورة أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة فنستبعده هنا لقناعتنا أن هذا الشرط ما هو تحصيل حاصل لشرط الصفة، وهو ما يبرر ربما أن المشرع لم ينص عليه.

الفرع الأول: يشترط في المصلحة أن تكون قائمة وحالة

تكون المصلحة قائمة بمعنى حالة يوم رفع الدعوى، بأن يكون الحق المدعى به أو المركز القانوني الذي يدعيه الشخص ويطلب حمايته قد تم الاعتداء عليه فعلا أو حصلت منازعة بشأنه، وهو ما يبرر الالتجاء إلى القضاء لحمايته[34]، وعلى المدعي أن يثبت أن له مصلحة قائمة وحالة[35]، والقصد من اشتراط أن تكون المصلحة قائمة هو تفادي الدعاوى غير المتناهية القائمة على مجرد الظن والاحتمال وضمان جدية الالتجاء إلى القضاء[36].

وعلى ذلك فانه إذا كانت المصلحة محتملة فقط، فالأصل أن لا تقبل الدعوى ويجوز للمدعى عليه الدفع بعدم قبولها لأنها غير قائمة وغير حالة، غير أن المشرع أدخل بعض الاستثناءات على هذه القاعدة فسمح برفع بعض الدعاوى القائمة على مصلحة محتملة (Intérêt éventuel) غير حالة يوم

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 129-143

رفعها وهي في الأصل دعاوى وقائية الهدف منها حماية الحق، وقد أقرّ المشرع الجزائري في تدابير الاستعجال جواز رفع دعاوى المصلحة فيها غير قائمة وحالة في المادتين 939-940 (ق إ م إ) وهي من الإجراءات غير العادية، يترتب عليها صدور أمر على عريضة، ومن ذلك دعوى وقف الأعمال الجديدة في دعاوى الحيازة، ودعوى إثبات حالة و التي يطلب من خلالها المدعى إثبات وقائع معينة حصلت يخشى ضياعها وذلك لاستعمالها في المستقبل في حال المنازعة، كما أجازت المادة 327(ق. م. ج) لصاحب الدين مباشرة دعوى لإثبات توقيع المدين ، ودعوى مضاهاة الخطوط أو دعوى سماع شاهد، ومن ذلك ما تنص عليه المادة 101 (ق. أ. ج) الخ.

الفرع الثاني: يشترط في المصلحة أن تكون قانونية ومشروعة

يقصد بقانونية ومشروعية المصلحة أن يكون الحق أو المركز القانوني المراد إقراره أو حمايته بواسطة الدعوى القضائية معترف به قانونا، أي أن يكون لرافع الدعوى حقا يعترف به القانون ويحميه[37]، ولا يهم بعد ذلك إن كانت المصلحة مادية أو معنوية.

أما إذا كان الحق محل المطالبة القضائية غير معترف به قانونا فيكون ذلك الطلب غير مقبول شكلا، لأن القاضي ملزم قبل تطرقه للدعوى بمراقبة قانونية ومشروعية المصلحة[38].

ومن أمثلة الدعاوى غير القانونية: الدعاوى الاقتصادية التي لا تتمتع بحماية القانون، والدعاوى غير المشروعة، الدعاوى الملوثة، وكذلك الدعاوى الاستفهامية[39].

ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الحق أو المركز القانوني مشروعا بمعنى غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، واستنادا لهذا الشرط لا يجوز لشخص الالتجاء إلى القضاء لرفع دعوى يطالب من خلالها شخص آخر بدين قمار لأن المادة 612 (ق. م. ج) تحضر القمار، ولا يجوز للخليلة رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها بسبب قتل خليلها، كون المصلحة في دعوى الخليلة هنا غير مشروعة[40].

المطلب الثالث

دور القاضي في مراقبة توافر شرطي الصفة والمصلحة

نصت الفقرة الثانية من المادة 13 (ق. إ. م. إ) على أن القاضي يثير تلقائيا مسالة انعدام الصفة لدى المدعي و المدعى عليه ومن ثم فإن شرط الصفة من النظام العام يثيره الخصوم كما يثيره القاضي أيضا، ولم يشر نص المادة إلى شرط المصلحة وهو ما يفهم منه أن تخلف هذا الشرط يتوجب إثارته من قبل الخصوم في الموضوع، وليس للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، غير أن لهذه القاعدة استثناء وذلك في حالة عدم مشروعية المصلحة ففي حال ثبت للقاضي أن المصلحة من الدعوى غير مشروعة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 129-143

يتوجب عليه حينها أن يثير ذلك من تلقاء نفسه و لو لم يثره الخصوم لأن المشروعية تتعلق بالنظام العام.

ونعتقد أنه بالنسبة لحالة انعدام الصفة في المدعى عليه كان الأجدر بالمشرع ترك الأمر للمحكمة بحيث تمنح المدعي أجلا لتوجيه الدعوى إلى ذي صفة بدلا من الحكم بعدم قبولها، وذلك لتجنيب المتقاضين ضياع الوقت، وكذلك الجهد والمصاريف التي تبذل من أجل رفع الدعوى من جديد، خاصة وأن الخطأ في المدعى عليه وارد خاصة في الدعاوى المرفوعة على الهيئات الإدارية والمؤسسات بسبب تعددها وتداخل اختصاصاتها في أغلب الأحيان على نحو يصعب معه تحديد الهيئة التي لديها الصفة، وهذا الحكم نص عليه قانون المرافعات المصري من خلال المادة 2/115[41].

الخاتمة:

تطرقنا من خلال هذا البحث لموضوع الصفة والمصلحة كشروط لرفع الدعوى القضائية المدنية وقد استعرضنا في القسم الأول من الدراسة مفهوم شرط الصفة وميزنا بين أنواعها من الصفة الموضوعية والاجرائية طبقا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والقوانين الأخرى ذات الصلة، وأيضا في ضوء الممارسة القضائية للمحكمة العليا، وكذا الآثار المترتبة على انعدامها سواء بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للمحكمة.

وفي جانب آخر من الدراسة تطرقنا لشرط المصلحة في الدعوى القضائية فتناولنا تعريفها وبينا شروطها، وكذا آليات التمسك بالدفوع المتصلة بها سواء بالنسبة للخصوم في الدعوى أو بالنسبة للمحكمة الناظرة في الدعوى، وذلك في ضوء نصوص القانون وأيضا الممارسة القضائية، ومن ثم استعرضنا الآثار القانونية المترتبة على التمسك بانعدامها والحكم به من طرف المحكمة.

وقد خلصنا من خلال هذه المساهمة المتواضعة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 أبقى على شرطي المصلحة والصفة شرطين أساسين لقبول الدعوى القضائية المدنية، وحصن المتقاضين ضد الدعاوى الكيدية والغير الجدية التي لا تسند إلى مصلحة يحميها القانون أو تلك المقامة من أشخاصا لا يملكون الحق في إقامتها، كما خلصنا إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح المحكمة الفاصلة في الدعوى سلطة واسعة في عدم قبول الدعاوى المرفوعة من قبل أشخاص لا يمتلكون الصفة اللازمة لإقامتها، أو الذين يثبت للمحكمة عدم مشروعية المصلحة التي يرمون إليها من إقامة تلك الدعاوى، ففي الحالتين تعتبر الدعوى مخالفة للنظام العام مما يجيز للمحكمة عدم قبول تلك الدعاوى من تلقاء نفسها وبمعزل عن طلبات الخصوم ودفوعهم.

وقد خلصنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 129-143

– يجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة لدى أحد الخصوم، أو عدم مشروعية المصلحة من أي من الخصوم سواء كان مدعي أو مدعى عليه أو مدخلا أو متدخلا في الخصام، كما يجوز للنيابة العامة في القضايا التي تكون طرفا فيها التمسك بهذا الدفع، ويجوز إبداء هذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة، كما يجوز إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام المجلس أو المحكمة العليا.

– يقع باطلا أي اتفاق بين الخصوم يكون مضمونه عدم إثارة الدفع بتخلف الصفة أو عدم مشروعية المصلحة لمخالفة مثل هذا الاتفاق للنظام العام.

– يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها لانعدام الصفة أو لعدم مشروعية المصلحة، وذلك حتى لو لم يثر الخصوم هذا الدفع لتعلقه بالنظام العام.

– ليس للمحكمة أن ترفض الدعوى من تلقاء نفسها لانعدام المصلحة لدى المدعي لعدم تعلقه بالنظام العام طبقا للمادة 13 ق إ م إ.

– بالنسبة لحالة عدم توافر الصفة في المدعى عليه كان الأجدر بالمشرع ترك الأمر للمحكمة بحيث تمنح المدعي أجلا لتوجيه الدعوى إلى ذي صفة بدلا من الحكم بعدم قبولها، وذلك لتجنيب المتقاضين ضياع الوقت، وكذلك الجهد والمصاريف التي تبذل من أجل رفع الدعوى من جديد.

– أن زوال الصفة الإجرائية أثناء سير الدعوى يترتب عليه في الأصل انقطاع الخصومة وهو الأمر الذي أغفله قانون الاجراءات المدنية والإدارية ولم ينص عليه.

الهوامش:

[1]– يرى البعض أن المصلحة تغني عن الصفة إذ لا فرق بين الصفة والمصلحة، فكل ذي مصلحة يتوافر بالضرورة على الصفة، يبدو هذا الراي مقبول إلى حد ما لكن يظهر الفرق بين الصفة والمصلحة حين يكون رافع الدعوى شخص أخر غير صاحب المصلحة ومن ذلك الوصي و القيم الوكيل و ممثل الشخص المعنوي، ففي مثل هذه الأحوال يكون القاصر والمجنون والشخص المعنوي هو صاحب المصلحة لكن ليس له الصفة وتكون للولي و القيم وممثل الشخص الاعتباري الصفة ولكن لا تتوافر له المصلحة، وعلى أي حال فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ومن خلال المادة 13 قد فصل بين الصفة والمصلحة واشترط في المدعي أن يكون حائزا على الصفة وأيضا أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى.

[2]- أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 1994، دار النهضة العربية، مصر، ص 168.

[3]– رمضان جمال كامل: شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا، مكتبة الألفي القانونية، الطبعة الأولى 1998، ص. 48.

[4]– أحمد صاوي، المرجع السابق، ص. 169.

[5]– نقض – الطعن رقم 1578 لسنة 50 ق – جلسة 1989/2/27. أنظر أيضا نقض – الطعن رقم 765 لسنة 55 ق – جلسة 1988/2/2 أشار إليه رمضان جمال، المرجع السابق، ص. 49.

[6]- أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة 2007، ص. 159.

[7]– أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 159.

[8]– رمضان جمال، المرجع السابق، ص. 52.

[9]– ومن أمثلة الحقوق الشخصية الدعاوى والحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية باعتبارها حقوق شخصية خالصة للمدين حتى ولو كان من شأن استعمالها تقوية الضمان العام، ومن ذلك الدعوى التي ترمي إلى إسقاط النفقة عن أبناء المدين البالغين ولو كان من شأن هذه الدعوى انقطاع الحق في النفقة، أو دعوى إثبات النسب ولو كان من شأنها ثبوت الحق للمدين في ميراث أو وصية.

ومن ناحية أخرى لا يحق للدائن المطالبة ببعض الحقوق المالية لمدينه بسبب اتصالها بشخصه لاعتبارات أدبية لا يقررها إلا المدين وحده، ومن ذلك الحق المقرر للواهب في الرجوع عن الهبة، وهو ما تنص عليه المادة 211 (ق. أ. ج) وكذلك حق المشترط في نقض الاشتراط الذي عقده لمصلحة المنتفع، أو المطالبة بحق للمدين في التعويض عن الضرر المعنوي، أو حق المدين في إعادة نشر مؤلفاته إذا كان مؤلفا، وهكذا فإنه يمنع على الدائن ممارسة كافة الحقوق اللصيقة بشخص مدينه أو لاعتبارات أدبية ينفرد المدين وحده بتقديرها.

[10]- والأموال غير القابلة للحجز نصت عليها المادة 636 ق إ م إ، بالإضافة إلى الأموال الأخرى المنصوص عليها بمقتضى نصوص خاصة.

[11]– والسبب وراء ضرورة إدخال المدين في الخصام، أنه لو أقام الدائن دعواه دون اختصام مدينه فإن الحكم الصادر في الدعوى لن تكون له حجية الشيء المقضي فيه في مواجهة المدين، ومن هنا تبدوا في اعتقادي الأهمية القصوى لهذا الإجراء، فضلا على أن اختصام المدين يغني الدائن عن إعذار المدين باستعمال حقه في الدعوى غير المباشرة، فالاختصام يقوم مقام الإعذار، بل هو إجراء اقوى منه.

[12]– أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 160.

[13]- الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 78 لسنة 1975. راجع قرار المحكمة العليا، رقم 39694 بتاريخ 1985/05/08، المجلة القضائية، العدد 3، السنة 1989، ص 34– راجع أيضا القرار رقم 171200، بتاريخ 1988/05/12، المجلة القضائية، العدد 2، السنة 1988، ص 107.

[14]- راجع قرار المحكمة العليا رقم 1242443، تاريخ 2017/09/07، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2017، ص 135.

[15]– راجع قرار المحكمة العليا رقم 0965517 بتاريخ 2016/05/04، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2016، ص 138.

[16]– أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 161.

[17]- ذات المرجع، ص. 162.

[18]– تنص المادة 13 من القانون المؤرخ في 19 مايو 1988 أن المنظمة النقابية تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية، كما تنص الفقرة الثنية من ذات النص أنه " يحق للمنظمة النقابية التقاضي وأنه يمكنها ممارسة كل الحقوق المحفوظة للطرف المدني لدى أية جهة قضائية مختصة، بالنسبة للوقائع التي تسببت في إطار علاقة العمل، ضررا للمصلحة الفردية أو الجماعية للعمال الذين تمثلهم. يمكن للمنظمة النقابية ممارسة كل الدعاوى التي قد تنتج عن علاقة العمل أو عن قانون أساسيا واتفاق جماعي، لصالح كل عامل، تدخل مهنته في مجال نشاطها المهني أو الإقليمي، دون إثبات أي توكيل من المعني، تعد المنظمة النقابية دائما طرفا في الدعوى المرفوعة ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع المعمول به".

وتنص المادة 14 من هذا القانون على حق أمين المكتب النقابي التابع للهيئة المستخدمة، بحكم منصبه، التقاضي وممارسة الحقوق والدعاوى التي يقرها القانون للنقابة لدى الجهات القضائية المختصة وذلك بهدف حماية المصالح المهنية الجماعية أو الفردية للعمال.

[19]– نفس المرجع، ص. 162.

[20]- أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص. 171.

[21]– نص قانون الأحوال الشخصية الصادر بموجب الأمر84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأسرة، على حق النيابة العامة في مباشرة الدعوى القضائية في العديد من الحالات، ومن ذلك: طلب تعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقدا الأهلية أو ناقصها (المادة 99)، وطلب الحجر (المادة 102)، وطلب إصدار حكم بفقدان أو موت المفقود (المادة 114)، ورفع دعوى التخلي عن الكفالة (المادة 125)، وطلب تصفية التركة وتعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي للوارث القاصر (المادة 182).

[22]- - محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية :"الدعوى القضائية –دعاوى الحيازة – نشاط القاضي– الاختصاص – الخصومة القضائية – القضاء الوقتي– الأحكام– طرق الطعن – التحكيم" ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 2002، ص. 36.

[23]- أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، مصر 1990، ص. 121.

[24]– رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص 11.

[25]- نفس المرجع.، ص. 14.

[26]– نفس المرجع، نفس الموضع.

[27]– أحمد هندى، المرجع السابق، ص. 145.

[28]– عبد المنعم الشرقاوى: نظرية المصلحة في الدعوى، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة 1947، ص. 56.

29– ومقصود المحكمة من المصلحة العملية، أن المسائل النظرية لا تصلح لذاتها أن تكون محلا لدعوى قضائية، والقضاء ليس دار للإفتاء، ولا مجالا للمجادلات النظرية المحضة. رمضان جمال، المرجع السابق، ص. 15.

[30]– نقض – الطعن رقم 1406 لسنة 52 ق – جلسة 1989/2/5 – س 40 – 14، ص. 395. أشار إليه رمضان جمال، المرجع السابق، ص 11.

[31]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 145.

[32]– نقض جلسة 1980/12/31 – لسنة 31 – ص 2112. أشار إليه رمضان جمال كامل، المرجع السابق ص. 17.

[33]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 145.

[34]– فاضلي إدريس: التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والادارية، الجزء الأول طبعة 2009 بن مرابط، الجزائر، ص. 168.

[35]- عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر الجزائر 2009، ص. 25.

[36]– بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة أولى 2009، منشورات بغدادي، الجزائر، ص. 38.

[37]– الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص. 233.

[38]– محـــمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص. 24.

[39]– رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص 24 وما يليها.

[40]– نقض مدني فرنسي، 27 تموز 1937، دالوز 1938، ص. 5، فنسان في موسوعة دالوز، أصول المحاكمات، لفظ Action، رقم 44. أشار إليه عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص. 163، هامش رقم 2.

[41]– راجع محمد عابدين، الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية، منشأة المعارف، 1994، ص 287.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

– الأمر 66–154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47 السنة 1966.

– الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 78 لسنة 1975.

– الأمر84–11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

– قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 السنة 2008.

ثانيا: الكتب

– أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة 2007.

– الغوثي بن ملحة: القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية 2001.

– عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر الجزائر 2009.

– رمضان جمال كامل: شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا، مكتبة الألفي القانونية، الطبعة الأولى 1998.

– محمد عابدين، الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية، منشأة المعارف، 1994.

– فاضلي إدريس: التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والادارية، الجزء الأول طبعة 2009 بن مرابط، الجزائر.

– بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة أولى 2009، منشورات بغدادي، الجزائر.

– أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 1994، دار النهضة العربية.

– محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية :"الدعوى القضائية –دعاوى الحيازة – نشاط القاضي– الاختصاص – الخصومة القضائية – القضاء الوقتي– الأحكام– طرق الطعن – التحكيم" ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 2002.

– عبد المنعم الشرقاوى: نظرية المصلحة في الدعوى، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة 1947.

ثالثا: مجلات

– المجلة القضائية، العدد 3، السنة 1989.

– المجلة القضائية العدد 2، السنة 1988.

– مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، السنة 2016.

– مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 2017.